

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/١٢/٣٠

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسخير الخدمات وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى توصيات الاجتماع التاسع للمجلس الأعلى لتسخير خدمات الطيران المدني

المعقد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحصل رسم على كل ترخيص يصدر لممارسة نشاط نقل وتداول البضائع الخطرة لشركات الطيران العاملة بجمهورية مصر العربية وقدره خمسة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير .

(المادة الثانية)

يُحصل رسم على التجديد الصادر لترخيص ممارسة نشاط نقل وتداول البضائع الخطرة لشركات الطيران العاملة بجمهورية مصر العربية وقدره ألفان وخمسمائة جنيه مصرى فقط لا غير .

(المادة الثالثة)

تحصل الرسوم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية وفقاً للقواعد الآتية :

يصدر الترخيص للمرة الأولى لمدة سنة ويكون التجديد لمدة مماثلة .

لا يجوز استرداد الرسم المقرر للترخيص أو التجديد بأى حال من الأحوال بعد إصداره ولو لم تقم الشركة باستدامه أو لأى سبب آخر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

طيار / حسام كمال